

اصطلاحات الأصول

[202] اجماعهم عليها ، وبقوله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين " . وبقوله تعالى:

" وما كنت لديهم إذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم " . وباخبار يدعى تواترها ، منها قول الكاظم " عليه السلام " : " كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم ا ب به فليس بمخطئ " . وقول الصادق " عليه السلام " : " ما تقارع قوم ففوضوا امرهم إلى ا ب الا خرج سهم المحق " . الثاني: ان هذه القاعدة هل هي من الامارات ، بمعنى ان الشارع جعل الاحتيال بالكتابة ونحوها طريقا إلى احراز الواقع تأسيسا أو امضاء . أو هي اصل من الاصول العملية ، بان حكم الشارع بترتيب آثار الواقع على ما عين بها تعبدا من دون نظر إلى ايصال المكلف إلى واقع محفوظ وجهان اظهرهما الثاني ، لشمولها لموارد الابهام مع عدم وجود واقع محفوظ هناك حتى تكون الامارة مؤدية إليه ، فراجع اخبار الباب . وتظهر الثمرة في تقدمها على الاصول العملية حكومة أو ورودا وعدمه ، فعلى الا مارية تتقدم وعلى فرض كونها اصلا يتعارضان . الثالث: لا تشمل قاعدة القرعة للشبهات الحكمية ، والموضوعات المستنبطة ; للاجماع المحقق على ذلك ، فليس للفقهاء إذا شك في حرمة شرب التتن مثلا واباحته تعيين الحكم الواقعي بالقرعة ، وكذا في موارد الاشتغال والتخير ونحوهما . كما انه ليس له تعيين اجزاء الصلوة وشرائطها لدى الشك بها . فيختص موردتها بالموضوعات الصرفية ; كتعيين ان الملك الذي يدعيه زيد وعمرو ولا يد لاحدهما عليه ، لزيد أو لعمرو وان الفرد الموطوء من قطيع غنم هذا أو ذاك . ثم انه حيث كانت ادلة القرعة عامة لكل مورد شبهة ، حكمية أو موضوعية مع قيام الاجماع على عدم العمل بها على ذلك العموم والشمول بل كان الخارج من تحتها اكثر من الباقي . فلا جرم كان دلالتها ضعيفة موهونة ومن هنا اشتهر ان التمسك بها في موارد يحتاج إلى جبر بعمل الاصحاب فراجع .